

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية



## المحتويات

- أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى  
 ٥ ..... القيام بمهام الحكم
- مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨ بتجديد تعيين رئيس تنفيذي للهيئة الوطنية  
 ٦ ..... لتنظيم المهن والخدمات الصحية
- قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ باستبدال أعضاء في مجلس إدارة  
 ٧ ..... هيئة البحرين للسياحة والمعارض
- قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين  
 ٨ ..... ومن في حكمهم
- قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥  
 ١٠ ..... بشأن مجلس السلامة والصحة المهنية
- قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بتسجيل  
 ١٢ ..... الجمعية البحرينية لسلامة الطفل
- قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه التائق  
 ١٨ ..... قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم  
 ١٩ ..... في منطقة الهمة - مجمع ١٠١٢
- قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح  
 ٢٢ ..... للشركة السعودية العامة للتأمين ش.م.ب (مقفلة)
- ٢٣ ..... قرارات استملاك
- ٢٦ ..... إعلانات مركز المستثمرين



أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨  
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى  
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور،  
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعهد إلى وليّ عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عنّا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:  
بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٨م

مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٨  
بتجديد تعيين رئيس تنفيذي للهيئة الوطنية  
لتنظيم المهن والخدمات الصحية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، وعلى الأخص المادة (١٠) منه، وبناءً على ترشيح المجلس الأعلى للصحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُجَدِّدُ تعيين الدكتورة مريم عذبي الجلاهمة رئيساً تنفيذياً للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وذلك لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٦ أكتوبر ٢٠١٨م

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨  
باستبدال أعضاء في مجلس إدارة  
هيئة البحرين للسياحة والمعارض

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل كل من النائب الأول لرئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة البحرين، ورئيس جمعية وكلاء السفر والسياحة، بكل من رئيس لجنة القطاع السياحي في غرفة تجارة وصناعة البحرين، ورئيس لجنة المعارض في غرفة تجارة وصناعة البحرين، في عضوية مجلس إدارة هيئة البحرين للسياحة والمعارض. وتكون مدة عضويتهم بالمجلس لنهاية مدة سلفهم.

المادة الثانية

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٣ محرم ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠١٨م

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨  
بإعادة تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين  
ومن في حكمهم

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٦،  
وعلى الأخص المادة (٢) منه،  
وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بتجديد مدة عضوية أعضاء مجلس الولاية على أموال  
القاصرين ومن في حكمهم،  
وبناءً على ترشيح وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم برئاسة وزير العدل  
والشؤون الإسلامية والأوقاف، وعضوية كل من:

- ١ - السيد رضا عبد الله فرج.
- ٢ - السيد جاسم أحمد المهزوع.
- ٣ - المهندس إبراهيم حسن الحواج.
- ٤ - السيد عبد الجليل علي أحمد الحايكي.
- ٥ - المهندس مناف يوسف حمزة.
- ٦ - السيد محمد الشيخ أحمد العصفور.
- ٧ - المهندس ناجي سبت سالم سبت.
- ٨ - السيد علي حسن ناصر الخزعلي.

المادة الثانية

تكون مدة عضوية أعضاء المجلس المذكور سنتين قابلة للتجديد.

## المادة الثالثة

على وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٠ هـ  
الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٨ م

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨  
بتعديل المادة (٢) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥  
بشأن مجلس السلامة والصحة المهنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (١٧٥) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مجلس السلامة والصحة المهنية،  
وبناءً على عرض وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن مجلس السلامة والصحة  
المهنية، النص الآتي:

يُشكّل المجلس برئاسة السيد/ جميل بن محمد علي حميدان وزير العمل والتنمية  
الاجتماعية، وعضوية كل من السادة:

- ١- الدكتور محمد علي الأنصاري  
الوكيل المساعد لشؤون العمل - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.  
نائباً للرئيس
- ٢- الدكتور عبد الباسط محمد عبد المحسن  
المستشار القانوني - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.  
عضواً
- ٣- مصطفى عقيل الشيخ  
رئيس قسم السلامة المهنية - وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.  
عضواً
- ٤- حسن يوسف علي أحمد  
مستشار السلامة المهنية بإدارة أداء وعلاقات الموظفين - ديوان الخدمة  
المدنية.  
عضواً
- ٥- العقيد حمد علي الكعبي  
مدير إدارة الحماية والسلامة بالإدارة العامة للدفاع المدني - وزارة الداخلية.  
عضواً
- ٦- الدكتورة مها صالح آل شهاب  
أمين السر بجمعية الصحة والسلامة البحرينية.  
عضواً
- ٧- أحمد خليل إبراهيم  
مدير دائرة الصحة والسلامة والبيئة - شركة نفط البحرين (بابكو).  
عضواً
- ٨- المهندس ياسر عبدالرحيم العباسي  
مدير عمليات المصانع - شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات (جبك).  
عضواً

- ٩- جميل يوسف الغناة  
عضو مجلس الإدارة - غرفة تجارة وصناعة البحرين.  
عضواً
- ١٠- محمد خليل سعيد  
مدير أول للصحة والسلامة والبيئة والأمن والحريق -  
شركة ألمنيوم البحرين (ألبا).  
عضواً
- ١١- محمد حسن آل مساعد  
الأمين العام المساعد للصحة والسلامة المهنية - الاتحاد العام لنقابات عمال  
البحرين.  
عضواً
- ١٢- الدكتور يوسف أحمد الحداد  
طبيب استشاري والقائم بأعمال رئيس مجموعة الصحة المهنية -  
وزارة الصحة.  
عضواً
- ١٣- محمد رسول بخش  
نائب رئيس الاتحاد للصحة والسلامة المهنية -  
الاتحاد الحر لنقابات عمال البحرين.  
عضواً
- ١٤- الدكتور محمد عبدالرزاق الصديقي  
مدير إدارة التعليم الفني والمهني - وزارة التربية والتعليم.  
عضواً
- ١٥- محمود أحمد عبدالرحيم  
مدير إدارة الموارد البشرية بشؤون الأشغال - وزارة الأشغال  
وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.  
عضواً
- ١٦- المهندسة لمى عباس محروس  
القائم بأعمال مدير إدارة التقويم والرقابة البيئية - المجلس الأعلى للبيئة  
عضواً
- ١٧- المهندس عماد عبدالواحد العريض  
مستشار الشؤون الفنية - وزارة الإسكان.  
عضواً

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في مباشرة جميع اختصاصاته في حالة غيابه أو قيام  
مانع لديه.

#### المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٠هـ  
الموافق: ٤ أكتوبر ٢٠١٨م

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨  
بشأن الترخيص بتسجيل  
الجمعية البحرينية لسلامة الطفل

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،  
وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،  
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،  
وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،  
وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية لسلامة الطفل،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل الجمعية البحرينية لسلامة الطفل في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (٨/ج/أج).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٣ سبتمبر ٢٠١٨م

## مؤسسو الجمعية البحرينية لسلامة الطفل

- ١- عهدية أحمد السيد محمد نور
- ٢- ألس توماس يوسف سمعان
- ٣- Benedicte Maria
- ٤- Frank Elisabeth
- ٥- حليلة كاظم أحمد كاظم
- ٦- هدى عزرا إبراهيم نونو
- ٧- خالد علي جليل أحمد ترك
- ٨- Kimsofied Provo
- ٩- نبيل ميخائيل خوري
- ١٠- وداد محمد حسن الفاضل
- ١١- Simon James

## ملخص النظام الأساسي للجمعية البحرينية لسلامة الطفل

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٨ تحت قيد رقم (٨/ج/أج) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو شقة رقم ١١، مبنى رقم ١٠٠٤، طريق ١٢٢٤ الرفاع الغربي ٩١٢، مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١ - العمل على إقناع صنّاع القرار والمشرّعين بأهمية ومتطلبات سلامة الأطفال من الحوادث والحد منها.

٢ - توعية المجتمع بمفهوم وطبيعة وحجم كلفة حوادث الأطفال.

٣ - خفض عدد حوادث الأطفال والحد منها والتقليل من شدة إصابتها.

٤ - التعاون مع الوزارات المعنية والمؤسسات والجمعيات الأهلية لوضع خطط عمل لمراقبة حوادث الأطفال.

٥ - تأييد واعتماد وتنفيذ خطط عمل ناجحة للحد من حوادث الأطفال.

٦ - تعزيز مشاركة المجتمع بكافة أطيافه لتنفيذ خطط العمل المتعلقة بسلامة الأطفال.

٧ - تعزيز وتقوية قدرات الآباء والعاملين في كافة مجالات الطفولة، وتزويدهم بالمعلومات والمهارات اللازمة للحد من حوادث الأطفال.

٨ - زيادة عدد وتحسين نوعية ومصدقية الإحصاءات والدراسات والأبحاث المتعلقة بخطر و كلفة حوادث الأطفال.

- ٩ - العمل على تقديم المعلومات والإرشادات اللازمة في مجال الوقاية من حوادث الأطفال.
- ١٠ - الحث على سنّ القوانين وأنظمة ومعايير لكافة منتجات الأطفال بما يضمن سلامتهم.
- ١١ - التواصل مع المنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في مجالات الطفولة للحصول على أفضل المعلومات والإرشادات للحدّ من حوادث الأطفال والوقاية منها، وذلك بالتنسيق وبعد أخذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.
- ١٢ - تنفيذ مبادرات نوعية تتناول سلامة الطفل وتوفير المعدات اللازمة لضمان سلامته، وذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور في المجالات التالية:
- (السلامة المرورية/ إصابات الحروق/ حوادث السباحة/ حوادث السقوط/ التسمّم/ الاختناق/ الحوادث المنزلية العامة/ سلامة منتجات وألعاب الأطفال).
- وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، وذلك بالوسائل التالية:
- ١ - إقامة الفعاليات والمؤتمرات ذات العلاقة بنشاط الجمعية بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٢ - عقد الندوات والدورات وورش العمل التدريبية في نفس المجال بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٣ - إصدار نشرات ومطبوعات وفق أهداف الجمعية المرسومة بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٤ - إنشاء موقع إلكتروني للجمعية على شبكة الإنترنت بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة.
- ٥ - التعاون مع المؤسسات المدنية ذات العلاقة بنشاط الجمعية.
- وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة الاجتماعية.
- وقد بيّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:
- ١ - أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.
- ٢ - أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.
- ٣ - أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِمَ عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.
- وبيّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً

في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. ويبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتّباعها عند عقدها، والنّصاب القانوني الواجب توافره، وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أنّ مجلس الإدارة يتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أنّ مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. ويبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر، كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

- (١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- (٢) اشتراكات الأعضاء.
- (٣) الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- (٤) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية، وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- (٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصّرف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيّن النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلّها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل. وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفيّ بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية. وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨  
بشأن الترخيص بإنشاء دار حضانه التائق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،  
وعلى القرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن إنشاء دور الحضانه، المعدل بالقرار رقم (٤٦)  
لسنة ٢٠١٤،  
وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُرخص لشركة حضانه التائق ذ.م.م بإنشاء دار حضانه التائق لمدة سنتين، تحت قيد رقم  
(٢٠١٨/دح/٩).

## مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٥ سبتمبر ٢٠١٨م

## وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

## قرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨

## بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات بعد التقسيم

## في منطقة الهملة - مجمع ١٠١٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،  
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرق العامة،  
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،  
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،  
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،  
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،  
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،  
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،  
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقارات بعد التقسيم الكائنة بمنطقة الهمة مجمع ١٠١٢ إلى تصنيف مناطق السّكن المتصل أ (RHA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

## مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

## مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ٩ مايو ٢٠١٨م



## مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨  
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح  
للشركة السعودية العامة للتأمين ش.م.ب (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به، بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ ٦ نوفمبر ٢٠١٦،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

يُلغى الترخيص الممنوح للشركة السعودية العامة ش.م.ب (مقفلة) المسجلة في السجل التجاري تحت رقم ١-٢٨٣٦٠ المؤرخ في ١/١١/١٩٩٢.

## مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ٢٩ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠١٨م

## قرارات استملاك

### قرار استملاك رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك سمو الشيخ سلمان بن حمد بن محمد بن سلمان آل خليفة، الكائن في المالكية والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/١٨٣٢٢ عقار رقم ١٠٠٤٠٠٩٧، وذلك من أجل التعويض عن الأجزاء المتأثرة بالشارع، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

### قرار استملاك رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن راشد آل خليفة، الكائن في تويلي والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٣/٢٧٢١ عقار رقم ٠٨٠٠٩٩٣٢، وذلك من أجل التعويض عن الأجزاء المتأثرة بالشارع، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

### وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

**قرار استملاك رقم (٢١) لسنة ٢٠١٨**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك ملك السيد / عادل عبدالله محمد موسى، الكائن في قلائي، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٦/١٧٩٦٣ عقار رقم ٠٢٠٠٤٦١١، وذلك من أجل إنشاء مواقف للسيارات، حسب طلب وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني/ شؤون البلديات.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني**

عصام بن عبدالله خلف

**قرار استملاك رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٨**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك / السيد سعيد السيد مرزوق السيد ماجد، الكائن في البلاد القديم، والمسجل بالمقدمة رقم ١٩٦١/١٨٤٣ عقار رقم ٠٣٢٦١٦١٣، وذلك من أجل التعويض عن الأجزاء المتأثرة بالشارع، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني**

عصام بن عبدالله خلف

**قرار استملاك رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيد / محمود عبدالرسول غلوم علي وشركائه، الكائن في السلمانية، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٥/٩٤٠٧ عقار رقم ٠٣٠٩٠٠٧٣، وذلك من أجل التعويض عن الأجزاء المتأثرة بالشارع، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني**  
**عصام بن عبدالله خلف**

**قرار استملاك رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٨**

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت استملاك جزء من ملك السيدين / عقيل وعامر ابنا صالح حسين مرزوق، الكائن في طشان، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٧/٨٧٨ عقار رقم ٠٤٠٤١٥١٥، وذلك من أجل التعويض عن الأجزاء المتأثرة بالشارع، حسب طلب هيئة التخطيط والتطوير العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك مراجعة وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (إدارة الاستملاك والتعويض) على الرقم ١٧٩٨١٨٨٩ للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

**وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني**  
**عصام بن عبدالله خلف**

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

## إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٧٦) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالرحمن زين العابدين محمود آل محمود، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ديزاين لونج ستوديو لتنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٨٧٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأس مال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وإدخال صفة ساجد علي فدا علي شريكة معه في الشركة.  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧٧) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جعفر إبراهيم محسن علي المؤذن، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جعفر إبراهيم محسن المؤذن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٩٩٦ طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اسمها التجاري شركة (متعب بن عثمان بن عيسى التركي وشركاه/ تضامن بحرينية)، وبرأس مال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جعفر إبراهيم محسن علي المؤذن، الوليد بن فهد بن محمد اللحيان، حميدة محمد حماد خليفة حماد، متعب بن عثمان بن عيسى التركي.  
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧٨) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في

الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (ترايدنت للاستشارات المالية والمحاسبية ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٤١٠١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ طارق محمد علي زاهد علي شبر محمد علي.

**إعلان رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد عبدالوهاب مكي ناس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أحمد ناس للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٥٧٨-٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد عبدالوهاب مكي ناس، و Kayippiseri Kizhakkethil Narayanan Madhu .Mohanana

**إعلان رقم (٦٨٠) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود ناصر السيد محمد اليوسف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيديو العربية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٠٦٦٧ طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد باسمه شخصياً، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني.

**إعلان رقم (٦٨١) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشيخة صبا عبدالرحمن آل خليفة، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الماسي للمجوهرات ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٣٢٢، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية باسم المالكة نفسها وقيامها بمتابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى فرع بمؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية للمحدودة التي تحمل اسم (الحماد للإنشاء والتعمير ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٧٢٠٥، معلنين تنازلهم عن الفرع الثاني من الشركة المسمى (مطعم زهرة المحرق) ليصبح فرعاً من المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أرض الزعفران للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٣٤٥، والمملوكة للسيد / عبد الحميد إسماعيل غلوم رضا شنبه.

**إعلان رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / وسيم عبدالصمد عبدالله ركن الدين باركر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أرت رتاج للأرضيات والحوائط)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-٩٥٢١٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني وتكون مملوكة لكل من: وسيم عبدالصمد عبدالله ركن الدين باركر، و Yaseen Nazimuddin Rajpurkar.

**إعلان رقم (٦٨٤) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب أمال العباسي للمحاماة، نيابة عن السيد / جيسس إدواردو، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تايم كونترول تكنولوجيز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٢٩٧٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: بريנק مينا ذ.م.م، وجوني دي جيسس ريكاردو، وإدوين مارينو هيرناندز موريللو، وأندريس موريكاردو فلوليز أريفالو، وغسان محمد جعفر حسن يوسف، وجيسس إدواردو جونير الفاردو إيجيفيررا.

**إعلان رقم (٦٨٥) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد /

سعيد أحمد حبيب عباس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سعيد حبيب)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-١٧٢٠٧، طالبا تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: سعيد أحمد حبيب عباس، وVijeesh Kattu Vayalil، وبهاسكاران بادينهاتاييل، وبيجو جورج.

**إعلان رقم (٦٨٦) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليها السيد / محمد جاسم محمد جواد حسن السلطان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مونس ودكتور تنظيف ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٧٩٧، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية وتصيح باسمه شخصياً وتسجل تحت القيد رقم ٩٠٧٢٨، وقيامه بمتابعة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٦٨٧) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / خالد صالح جاسم محمد بشير، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (البشير للخط والرسم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٣٦٢٦، طالبا تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خالد صالح جاسم محمد بشير، وفهد خالد صالح جاسم محمد بشير، وAbdul Mushir Lathif Puthiaveetil.

**إعلان رقم (٦٨٨) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حسين بن عدنان بن شرف العوامي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية المنار)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤-٥٢٨٠١، طالبا تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فتحى سعد إبراهيم أمين، ومها عبدالمطلب إسماعيل علي شلتوت، ودينا جلال جلال حسن، وحسين بن عدنان بن شرف العوامي.

**إعلان رقم (٦٨٩) لسنة ٢٠١٨  
شأن تحويل مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأثاث التوقيع)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٦٣٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٩٠) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية  
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه ناهد سعيد عبدالرحمن بوبشيت، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم المناسبات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨٢٤٨، طالبة تحويل الفرع الخامس من المؤسسة، المسمى (فريش كير فالي للخضروات والفواكه) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقدره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وإدخال Rasheed Manoli Meethal شريكاً معها في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٦٩١) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة تضامن  
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه زهرة عبدالله أحمد فردان وشريكها، صاحب شركة التضامن التي تحمل اسم (كيزلار ميك أب/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٩٦٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصيح مملوكة للسيدة/ نجاح علي جاسم التيتون، وقيامها بمتابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٨  
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة  
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (أفنان للأنشطة العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٨٨٢، طالبية تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / أحمد حمدي محمد علي عجم.